

النظام القانوني للبلدية في الجزائر



علاء الدين عشي أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تبسة - الجمهورية الجزائرية

مقدمة :

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسستي لمشاركة المواطنين في التسيير¹.

ولدراسة هذا المبحث ، وجب بداية التطرق لهيئات البلدية وهيكلها ، وإبراز صلاحياتها وعلاقتها بغيرها من الأجهزة في الدولة على المستويين المحلي و الوطني .
وتتشكل البلدية من :

- هيئة مداولة : وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

¹ - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

- هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- إدارة : ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- وعليه سنتولى دراسة البلدية من هذا الجانب ، ضمن التقسيم الآتي :

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي :

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية²، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³ ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، لاسيما الفصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16 إلى 61 ، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته ، بينما ترك مسألة تكوينه و إنتخابه لقانون الإنتخابات الصادر بموجب الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم⁴ ، وما يهمنا في موضوعنا هذا هو كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ، وإختصاصاته (الفرع الثاني) ، ونظام تسييره (الفرع الثالث) أولاً: تشكيله :

كما سبق بيانه يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخين أي الناجحين من القوائم المترشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسباً مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها ، و قد عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقاً للمادة 97 من قانون الإنتخابات ، وذلك بالشكل التالي :

- سبعة (07) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

² - المادة 14 فقرة 2 من الدستور الجزائري .

³ - المادة 16 من الدستور .

⁴ - جريدة رسمية رقم 12 لسنة 1997 ، معدل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 ، جريدة رسمية 09 لسنة 2004 .

- تسعة (09) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

- إحدى عشرة (11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .

- خمسة عشرة (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .

- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه .

ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس (05) سنوات كاملة ، وتمدد تلقائيا في الحالات الإستثنائية والحصار والعدوان (المادة 75 من قانون الانتخابات).

ثانيا : إختصاصاته :

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ، ويساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه⁵ ، وقد قنن المشرع هذه الصلاحيات ، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في النقاط التالية⁶:

⁵ - المادة 02 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية .

⁶ - في صلاحيات الولاية والبلدية أنظر :

- المرسوم 81-371 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1981.

- المرسوم 81-372 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في القطاع السياحي، نفس الجريدة.

- المرسوم 81-373 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية، نفس الجريدة ، المعدل والمتمم

1 - في مجال التهيئة و التنمية :

تتولى البلدية إعداد مخططاتها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى الموافق لعهدته ، و يصادق عليه المجلس بموجب مداولة ، و تعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات

-
- المرسوم 81-374 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الصحة، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-374 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الصحة ، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-375 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-376 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاعي العمل والتكوين المهني، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-377 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التربة، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-378 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-379 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع المياه ، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-380 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-381 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، نفس الجريدة .
- المرسوم 81-382 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الثقافة، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-383، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التجارة ، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-385 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-386 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية، نفس الجريدة.
- المرسوم 81-387 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، نفس الجريدة.
- المرسوم 82-190 ، مؤرخ في 29 مايو 1982، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والاستعمير، جريدة رسمية ، عدد 22 لسنة 1982.

المسندة لها قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة⁷.

كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء⁸.

2 - في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز :

تعمل البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها⁹.

وذلك بإشترط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة ، إضافة إلى حماية التراث العمراني¹⁰ بالعمل على :

- المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية .

- حماية الطابع الجمالي و المعماري و انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية .

إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية¹¹.

إضافة إلى المشاركة في إحياء و تنشيط المناسبات و الاحتفالات الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية .

⁷ — المادتين 107 و 108 من قانون البلدية .

⁸ — المادتين 109 و 110 من قانون البلدية .

⁹ — المادة 90 من قانون البلدية .

¹⁰ — المادة 114 من قانون البلدية .

¹¹ — المادة 120 من قانون البلدية .

3 - في مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية :

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية و وفقا للخريطة المدرسية ، و تقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات¹² ، كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة ، والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإجراءات المتاحة .

4 - في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق :

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج و صيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة و الرياضة و الترفيه ، كما تعمل على إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها .
وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية و الخاصة و تنشيطها.

ولهذا تقوم بما يأتي :

- المشاركة في إنشاء المؤسسات و شركات البناء العقارية .
 - تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية .
 - تشجيع كل جمعية، للسكان و تنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء و صيانتها .
 - تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها .
- أما في مجال حفظ الصحة و النظافة و المحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور،

¹² — المادة 122 من قانون البلدية .

- مكافحة التلوث و حماية البيئة .

إضافة إلى التكفل بإنشاء و توسيع و صيانة المساحة الخضراء والعمل على حماية التربة و الموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.

ثالثا : لجان المجلس :

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لإختصاصاته ، و جب أن يشكل لجانا دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به .

1 - اللجان الدائمة :

يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من أعضائه يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية ، وتضطلع بالمسائل التالي :

- الإقتصاد والمالية و الإستثمار

- الصحة والنظافة وحماية البيئة

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

- الري والفلاحة والصيد البحري

- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

2 - اللجان المؤقتة :

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية ، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص ، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة ، يمكن إجمالها في :

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة .

- النص الصريح على أهداف واللجنة وتحديد وقت إنتهاء مهامها .

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية ، بحيث

يتم إختيار رئيسها من بين أعضائها ، وجواز إستعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في

المسائل التي تتطلب قدرا معيناً من الخبرة في المجالات المتخصصة .

الفرع الرابع : نظام سير المجلس :

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إل بموجب مداولات ن ولا مجال للعمل الفردي فيه ، ويحكم نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي ، العديد من القواعد ، أهمها :

أولا : دورات المجلس :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي دوراته العادية كل شهرين إي بمعدل ستة (6) دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة (5) أيام على الأكثر ، كما يمكنه عقد دورات غير عادية كلما إقتضت الحاجة لذلك بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء ، كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف إستثنائي .

وتنعقد الدورة بعد إستدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للأعضاء بموجب إستدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول أعمال هذه الدورة ، في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد الإجتماع ، بإستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد¹³ .

وأوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الإجتماع ، وتفاديا لحالات الإنسداد وتعطل المصالح العامة ، تصح الإجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه إستدعاء ثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل .

ثانيا : المداولات :

إن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها ، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء ، بحيث يجوز أية نقطة أو إضافة بعض النقاط فيه .

والقاعدة أن تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية ، وتعد المداولة مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

¹³ — المادة 16 من قانون البلدية .

و تعد نافذة - المداولات - بعد المصادقة عليها من قبل الأعضاء بالنصاب المطلوب قانونا ، وإرسالها للوالي ، ما عدا تلك المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تستوجب المصادقة الصريحة من الوالي والمتعلقة بالعمليات المالية عموما .

غير أنه وفي هذا الجانب ، وبالتحديد المادة 54 من قانون البلدية والتي تنص على أنه " بإستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا "

ومن خلال هذه المادة ، وجب بيان نظام التصويت في المداولات من خلال ما يلي :

ثالثا : نظام التصويت :

للتصويت في المجلس الشعبي البلدي مجموعة من القواعد نوجز أهمها :

1 - شرط الأغلبية البسيطة :

لقد إشتراط المشرع لإعتبار المداولة موافق عليها تحقق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وتعني الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من نصف الأصوات ولايهم هذا المقدار ، على العكس من الأغلبية المطلقة التي تتطلب عادة الثلثين أو الثلاثة أرباع .

2 - الترجيح عند تعادل الأصوات " إشكالية الصوت المرجح "

قد يقع أثناء المداولات أن تتساوى الأصوات الموافقة والرافضة ، مما يوجب ترجيح كفة على أخرى .

والصوت المرجح في هذه الحالة هو صوت الرئيس ، وعليه وجب إمطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ظل العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية ، والتي يقوم من خلالها الرئيس بالتصويت مع الأعضاء ، وفي حالة التعادل ترجع جهة التصويت التي يكون ضمنها الرئيس .

وهذا العرف يبدو خاطئا ، كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس وليس كعضو ، بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي هم أعضاء ، مما يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من

قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية ، ويدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات .

والعلة في رفضنا لتصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية ، وفي هذه الحالة يصبح للرئيس صوتا مضاعفا وليس صوت وحيد ، إضافة إلى وجوب العمل على إظهار حياد الرئيس وعدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالف للقانون ، ورغم وضوح النصوص في هذا الجانب إلا أنه يتعين تبيانها بنص يفرض على الرئيس تسيير الجلسة دون التصويت إلا في حالة التعادل .

وكنتيجة لذلك فالصوت المرجح *voix prépondérante* هو إستعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد وهو قيام حالة التعادل .

الإستثناءات الواردة على قاعدة الأغلبية :

لقد إستثنى المشرع من قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها ، إستثناءا يتعلق بالمداولات المتعلقة بالميزانية وضبطها المنصوص عليها ضمن المواد 180 وما بعدها من قانون البلدية .

إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية ، غير أنه وفي حالة عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية (ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد توجيه إعدار للمجلس بوجوب ضبطها أن يقوم بضبط الميزانية تلقائيا خلال أجل 08 أيام من تاريخ الإعدار .

وكذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب إختلال داخل المجلس ، فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية .

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي :

الفرع الأول : تعيينه :

لقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية لا سيما المادة 64 منه وما بعدها ، وتتمثل هذه الشروط في :

1- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين .

3- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات ، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء .

والملاحظة أن المشرع في هذه المادة قد كان أكثر تحديدا في إسناد رئاسة المجلس بموجب نص قانون لتصدر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد ، ولم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب ، وما أثير بشأن ذلك من إشكاليات¹⁴ ، ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى ترك مسألة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي للناخبين وممارسة حقهم في إسناد رئاسة المجلس للمترشح الأول في القائمة التي يختارونها .

ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي والرئيس من قبل الوالي خلال الـ 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله ، كما يتم إعلان ذلك للعموم عن طريق الإعلان بمقر البلدية وملحقاتها .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهامه بمساعدة نائبين (2) إلى (6) نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس كما هو محدد بنص المادة 69 من قانون البلدية ، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية .

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي إنتهاء العهدة المقدرة بخمس سنوات ، الاستقالة ، التخلي ، الإقالة ، الوفاة و الإقصاء ، و سوف يتم التطرق إلى هذه الحالات في النقاط التالية

¹⁴ — راجع : د/ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر 201 ، ص 261 .

أولاً: الاستقالة :

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، و يقدمها أمام المجلس و يخطر الوالي بذلك فوراً ، باعتبار أن أعضاء من المجلس (القائمة الفائزة) هم الذين اختاروا رئيسهم ، و بالتالي تقدم الإستقالة أمامهم¹⁵ ، ويتم إثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلام السلطة الوصية فقط ومنطلق لسريان الأثر القانوني للإستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال المحضر للوالي .

ثانياً : التخلي :

وهو الصورة الضمنية للإستقالة ، بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة ، وإنما يتخذ موقفاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه ، وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على : " يعد متخلياً عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 لتقديم إستقالته أمامه ، كما هو محدد في هذا القانون ... " كما نصت المادة 75 على أنه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي ...

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين .

فبالنسبة للصورة الأولى وهي التي تكون عن طريق الإستقالة في غير الإجراءات السابق بيانه أعلاه ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لإستقالته وعدم إعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، وفي هذه الحالة يتم إعلان حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوماً وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله - ويستخلف وفقاً للقواعد السالف بيانها .

¹⁵ — بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 56.

أما الصورة الثانية فتكون على إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الإستقالة ، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره .

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي ، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب ، بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي .

ثالثا: الوفاة والإقصاء :

أ- الوفاة :

و هي مسألة طبيعية ونصت عليها المادة 29 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

ب- الإقصاء:

وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف ، وهذا يعني أن قرار الإقصاء ووجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي ووجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بللمال العام أو أسباب نخله بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم (المادة 44) .

الفرع الثاني : صلاحياته :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية و أحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ، ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة ومتشعبة ، بإختلاف المجالات ، و يمكن إجمال هذه الصلاحيات ضمن ثلاث عناصر :

- صلاحياته بصفته ممثلا للدولة (تنفيذية)

- صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية

أولاً : صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بمجموعة هائلة من الصلاحيات والمهام ، والتي تعود أساساً للدولة ، ويمكن إيجازها في :

1 : في مجال ضبط الحالة المدنية :

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من هم ضابط الحالة المدنية حيث أضيفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون ، وذلك بمجرد تنصيبه إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، قد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته ، وتمثل عموماً صلاحياته في هذا المجال في :

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقاً لأحكام القانون.
- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية لذلك.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية.
- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية.

- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.

2 : في مجال الضبط القضائي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ، إذ يتولى بهذه الصفة تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة ، وله في ذلك :

تتبع المجرمين و القبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها و إتلافها و تقديمها لوكيل الجمهورية وغيرها من المهام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3 : في مجال الضبط الإداري :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن .
 - المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
 - المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .
 - السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
 - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
 - القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة .
 - تأمين نظام الجناز والمقابر طبقا للعادات وتبعاً لمختلف الشعائر الدينية .
- والجدير بالإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لهذه الصلاحيات تربطه علاقة خاصة بالوالي .

ثانيا : صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية :

- في هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وضعيتين ، الأولى بإعتبره رئيسا للبلدية ، والثانية بإعتبره مترئسا للمجلس .
- فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس للبلدية له مهام إدارية بحتة - وتتمثل إجمالا في السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية ، وتمتعه بسلطة التعيين ، وممارسة السلطة السلمية على الموظفين ، إضافة إلى كونه الأمر بالصرف في البلدية .
- وكونه رئيسا للمجلس ، يكون للرئيس دور تنسيقي لأعمال المجلس ، وذلك بتوجيه الإستدعاءات للأعضاء ، والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها ، وترأس الجلسة .
- ومنه فرئيس المجلس الشعبي البلدي له بهذه الصفة :

كقاعدة عامة: تمثيل البلدية والعمل لحسابها في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الإدارية ، وإبرام العقود ، وتمثيلها أمام الجهات القضائية¹⁶ .

ويستثني من هذه القاعدة عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا ، ويكون شخص رئيس المجلس أو زوجه أو أحد أقاربه طرفا فيها ، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء¹⁷ .

- السهر على حسن سير المرافق العمومية البلدية ، وتسيير والحفاظ على أموال البلدية المنقولة والعقارية بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية ، والآليات المقررة في قواعد التهيئة والحفظ العقاري¹⁸ .

www.majalah.new.ma

¹⁶ — المادة 78 و 82 من قانون البلدية .

¹⁷ — المادة 84 من قانون البلدية .

¹⁸ — في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعينة حق ملكية البلدية على العقارات ، في الموضوع : أنظر: علاء الدين عشي ، التحقيق العقاري كآلية لضبط الملكية العقارية ، مجلة إدارة ، العدد 34 ، مركز التوثيق والبحوث ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2007 .